

مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة

مرسوم رقم 88 - 61 مؤرخ في 4 شعبان عام
1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 يتضمن
انشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

ان رئيس الجمهورية:

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان
111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في
22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة
1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات
العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ
في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة
1983 الذى يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث
المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في
28 رجب عام 1406 الموافق 8 ابريل سنة 1986

والمعارف، ومعالجة الاشارة السمعية وما يتعلق منها
بفيديو الاتصال بين الانسان والآلة، والشبكات
المحلية والعقول الالكترونية المتعددة اللغات،

- الروبوتية وتالية انظمة الانتاج، والبصر
الاصطناعي، والهندسة المعمارية وقولبة الروبوتات،
الروبوتية وما حولها، والروبوتية المتعلقة بالاعلام الآلي،
والصناعة المدعومة بالعقل الالكتروني وانظمة الانتاج
القابلة للتكيف،

- نقل المعطيات وتقنيات تحليل الصور والكلمة
في وقت حقيقي وتركيبها،

- اللآزر في مختلف أنواعه وتطبيقاته
الصناعية والطبية والارصادية، والقياسية
والادواتية،

- مختلف أنواع البلازما الباردة وتطبيقاتها في
مختلف الميادين.

المادة 4 : يشارك المركز في ميدان التكوين
وحسب الشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول
به، في تكوين التقنيين السامين وتحسين مستواهم
وكذلك في التخصص ضمن اطار التكوين في طور
التعليم العالي والدراسات العليا.

المادة 5 : عملا بالمادة 11 من المرسوم رقم
83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983
المذكور اعلاه، يتكون مجلس التوجيه، زيادة على
المحافظ السامي للبحث الذي يرأسه هو أو ممثله، من
ممثلي القطاعات المنتجة الاساسية أو المستعملين
الآتي بيانهم :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل وزارة الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزارة التعليم العالي،
- ممثل وزارة البريد والمواصلات،

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 4 شعبان عام 1408 الموافق
22 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد.

والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث، لا سيما
المواد 6 و 11 و 12 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث ذو طابع
قطاعي مشترك يسمى "مركز تنمية التكنولوجيات
المتطورة" ويدعى في صلب النص "المركز".

يخضع المركز لاحكام المرسوم رقم
83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983
المذكور اعلاه، و لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية المحافظ
السامي للبحث.

يكون مقره في بوعينان (ولاية البليدة) ويمكن
نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم
يتخذ بناء على تقرير من المحافظ السامي للبحث.

المادة 3 : يتولى المركز، في اطار مهامه العامة
وزيادة على اعماله المنصوص عليها في المادة 4 من
المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة
1983 المذكور اعلاه: اعداد برامج البحث. اللازمة
لتنمية تكنولوجيا الاعلام وأشعة اللآزر ومختلف أنواع
البلازما والروبوتية والانصهار الحرارى النووى و
تنفيذها.

وبهذه الصفة، فهو مكلف بأعمال البحث
والتنمية العلمية والتكنولوجية في الميادين المتعلقة بما يأتي :

- الالكترونيات الدقيقة، لا سيما منهجية
وبرامجيات تساعد على تصميم الدارات المدمجة
وتصميم النظم المتكاملة واعداد الطرق المرتبطة
بمختلف الفروع التكنولوجية، وتطوير المكونات
الالكترونية الدقيقة والكترونيات الاجهزة الضوئية
ومكونات القوة وصناعتها وتنمية أدوات التشخيص
والتجارب والتصنع وتقنياتها،

- تكنولوجيا البرامجيات ولاسيما لغة البرمجة
والعقل الاصطناعي والانظمة المختصة،

- الهندسة المعمارية لانظمة ولاسيما
المعالجة المتقدمة للاعلام ودعائم تخزين الاعلام،



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 457 مؤرخ في 7 شوال عام
1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يعدل
ويتمم المرسوم رقم 88-61 المؤرخ في 4 شعبان
عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988
والمتضمن إنشاء مركز تنمية
التكنولوجيات المتطورة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29
ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998
والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي
حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،

يُعدّل هذا المرسوم ويُتمّم المرسوم رقم 88-61 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تُعدّل وتُتمّم المادة الأولى من المرسوم رقم 88-61 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : ينشأ مركز للبحث يسمى "مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة" ويدعى في صلب النص "المركز".

يعدّ المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم".

المادة 3 : تُعدّل المادة 2 من المرسوم رقم 88-61 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يكون مقرّ المركز في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أيّ مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي".

المادة 4 : تُعدّل المادة 3 من المرسوم رقم 88-61 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : يتولّى المركز، زيادة على المهامّ المُحدّدة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان التكنولوجيات المتطورة.

وبهذه الصّفة، يُكلّف على الخصوص بالقيام بأشغال البحث العلمي والتطوير والابتكار التكنولوجي في الميادين الآتية :

- الإلكترونيّة الدّقيقة والنانوتكنولوجيا، لا سيّما صناعة الأجهزة والمكوّنات الإلكترونيّة وتطوير نماذج الأجهزة وعملها وتقنيات الاختبار والتشخيص وتطوير

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-61 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمّن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يُحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يُحدّد تنظيم وسير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يُحدّد كيفيات إنشاء المؤسسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لا سيّما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يُحدّد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يُحدّد كيفيات ممارسة المراقبة الماليّة البعديّة على المؤسسة العموميّة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- وبعد الاطلاع على رأي اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : في إطار تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه،

المادة 5 : طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، يضم مجلس الإدارة بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة :

- ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثلا عن المؤسسة الوطنية لنقل المحروقات وتسويقها،
- ممثلا عن اتصالات الجزائر.

المادة 6 : تلغى المادة 4 من المرسوم رقم 88-61 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2003.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى



الأدوات ومحيط التصميم بمساعدة الكمبيوتر، وتصميم وإنجاز دارات عالية الدمج خطية وذات اهتزازات،

- هندسة الأنظمة والأنظمة المتعددة الوسائط، لا سيما الأنظمة المتوازية، وحسابية الكمبيوتر والدارات القابلة للبرمجة وتقنيات القياس الافتراضي، والوسائل المتخصصة في ميادين الصحة والصناعة والطاقة والبيئة، وأنظمة وشبكات الإرسال، وتركيب الكلام والكتابة والصورة وأنظمة الإعلام وتأمين أجهزة المعلوماتية،

- هندسة البرامج والذكاء الاصطناعي، لا سيما تطوير البرمجة التطبيقية وشبكات النورونات، والمجموعات والمنطق الغامضين والخوارزميات الوراثية، والأنظمة الخبيرة وكذا هندسة المعارف،

- التآلية والروبوتية، لا سيما الأنظمة الآلية للإنتاج والورشات القابلة للتكيف، والبصر الاصطناعي وتكنولوجيا الروبوت والتحكم فيه، والروبوتية المتقدمة، والروبوتية الصناعية والطبية وكذا الروبوتية المتنقلة،

- الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الجديدة، لا سيما أنظمة الإرسال بواسطة حزم هرتزية والاتصالات الفضائية، وأنظمة الدمج للتبديل، والأنظمة المبرمجة في رقائق إلكترونية، والترميز والتشفير،

- تكنولوجيات السيليسيوم والمركبات، لا سيما تقنيات التشخيص، وتركيب المواد، وتقنيات السطوح وما بين السطوح، والمناهج الرياضية والرقمية لإنشاء نماذج ومحاكاتها،

- الليزر وتطبيقاته، لا سيما الليزر الصلب، والليزر الغازي والملون والليزر ذي النصف ناقل والليزر فمتوثانية، وتطبيقات الليزر الصناعية والطبية والقياسية والأدواتية،

- الأوساط المؤينة، لا سيما تطبيقات بلازما التفرغ والبلازما المنتجة بالليزر، والتحليل الطيفي للبلازما، وظواهر تفاعل موجة الليزر مع البلازما، وكذا ظواهر النقل.

المادة 5 : تعدل وتتمم المادة 5 من المرسوم رقم 88-61 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1427
الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التنظيم
الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.**

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 61-88 المؤرخ في 4
شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن
إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 256-99 المؤرخ
في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999
الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات
الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،
المعدل، لاسيما المادة 9 منه،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 9 من المرسوم
التنفيذي رقم 256-99 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420
الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 ، المعدل والمذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز
تنمية التكنولوجيات المتطورة.

المادة 2 : ينظم مركز تنمية التكنولوجيات
المتطورة في أقسام إدارية وتقنية وأقسام للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام الإدارية والتقنية من :

- قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية،
- قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير
المشاريع،
- قسم الإعلام العلمي و التقني والتجهيزات
العلمية و تجميع نتائج البحث.

المادة 6 : يتكفل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث بما يأتي :

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المؤسسة مع اقتراح كل إجراء يسهل حصول المستعملين عليه،

- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمؤسسة،

- اقتراح كل إجراء لإدماج النشرات العلمية للمؤسسة في المكتبة الافتراضية،

- اقتراح اجراءات تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه في مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية ووضعها حيز التنفيذ،

- تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وإعداد برنامج تلبية هذه الاحتياجات بالاتصال مع المصالح المعنية ومتابعة تنفيذه،

- ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث للمؤسسة،

يتشكل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث من المصالح الآتية :

- مصلحة الإعلام العلمي والتقني والوثائق،
- مصلحة تثمين نتائج البحث،
- مصلحة التجهيزات العلمية.

المادة 7 : تتكون أقسام البحث من :

- قسم هيكل الأنظمة وتقنيات الإعلام المتعددة،
- قسم الألكترونيك الدقيقة والنانوتكنولوجيا،
- قسم الأوساط الأينية والليزر،
- قسم التآلية والروبوتيك.

1 - قسم هيكل الأنظمة والوسائل العلمية المتعددة مكلف بالقيام بأعمال البحث والتطور التكنولوجي حول :

- تصور وإعداد تجهيزات متخصصة في ميادين الصحة والصناعة والطاقة والبيئة والسمعي البصري والاتصال.

المادة 4 : يتكفل قسم الموارد البشرية والعلاقات الخارجية بما يأتي :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية ووضعها حيز التنفيذ،

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد و مسك بطاقة القدرات الوطنية في مجالات تدخل المركز،

- تسيير الباحثين المشاركين والمدعوين، إداريا،

- تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،

- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة وضمن تنفيذها،

- المبادرة بعمليات من أجل تجسيد التعاون العلمي الوطني والدولي في مجال اختصاص المركز،

- المبادرة بعمليات تجنيد القدرات العلمية الوطنية،

يتشكل قسم الموارد البشرية والعلاقات الخارجية من المصالح الآتية :

- * مصلحة المستخدمين والشؤون الاجتماعية،
- * مصلحة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- * مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون.

المادة 5 : يتكفل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع بما يأتي :

- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للمؤسسة وضمن تنفيذها بعد المصادقة عليها،

- مسك محاسبة المؤسسة،

- ضمان تزويد هياكل المؤسسة بوسائل السير،

- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمؤسسة وصيانتها،

- مسك سجلات الجرد،

- ضمان الحفاظ على أرشيف المؤسسة وصيانتها،

- تسيير مشاريع البحث للمؤسسة إداريا.

يتشكل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع من المصالح الآتية :

- مصلحة المالية والمحاسبة،
- مصلحة الوسائل والصيانة،
- مصلحة تسيير المشاريع.

**2 - قسم الإلكترونيك الدقيقة والنانوتكنولوجيا
مكلف بالقيام بأعمال البحث والتطور التكنولوجي
حول :**

- تصور ووضع نماذج وصنع الأدوات والدوائر في
ميادين الإلكترونيك الصغيرة وتكنولوجيات الإعلام
والاتصال والنانوتكنولوجيا.

**3 - قسم الأوساط الأينية والليزر مكلف بالقيام
بأعمال البحث والتطور التكنولوجي حول :**

- فيزياء وكيمياء البلازما واستخداماتها،
- تطوير الاستخدامات الصناعية والطبية
والقياس والآلية لليزر.

**4 - قسم التالنية والروبوتيك مكلف بالقيام
بأعمال البحث والتطور التكنولوجي في :**

- ميادين الروبوتيك وهندسة المعارف.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2
سبتمبر سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1438
الموافق 27 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء
مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز تنمية
التكنولوجيات المتطورة.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 61-88 المؤرخ في 4 شعبان عام
1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء
مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ
في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة
2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة
بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ
في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011
الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة
العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ
في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012
الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي
والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 12
منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ
في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ
في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016
الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة
العليا،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة
للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم
التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433
الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ
مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية تكنولوجية
للتصنيع الجزئي لدى مركز تنمية التكنولوجيات
المتطورة.

المادة 2 : تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفا
بالنسبة للأرضية التكنولوجية للتصنيع الجزئي
المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- جامعة "هوارى بومدين" للعلوم والتكنولوجيا،
- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات للجزائر،
- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات لوههران،
- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات لقسنطينة.

المادة 3 : تتكون الأرضية التكنولوجية للتصنيع
الجزئي من ثلاثة (3) فروع :

* **فرع اليات التصنيع،** ويكلف بما يأتي :

- إنجاز عمليات التثبيت الكيميائي والفيزيائي،
- إنجاز عمليات الترسيب الكيميائي
والفيزيائي،
- إنجاز وتوصيف مختلف مراحل التصنيع.

* **فرع التصميم الرقمي والتناظري وتصميم
الأنظمة الميكرو إلكتروميكانيكية،** ويكلف بما يأتي :

- تصميم الدوائر والأنظمة المتكاملة المنطقية
والتناظرية،

- تقديم خدمات لفائدة الجامعيين والصناعيين.

* **فرع الصيانة والأمن الحفنامي،** ويكلف
بما يأتي :

- تخطيط وإعداد إجراءات الصيانة الوقائية،
- ضمان سلامة الموقع والمستخدمين.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1438 الموافق 27
نوفمبر سنة 2016.

وزير المالية

حاجي بلبا عمي

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

طاهر حجار

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام
1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017، يتضمن إنشاء
مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز تنمية
التكنولوجيات المتطورة.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-61 المؤرخ في 4
شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن
إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ
في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة
2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة
بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ
في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011
الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة
العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ
في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012
الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي
والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 12
منه،

*** فرع الدراسة والتصميم والهندسة العكسية،**

ويكلف بما يأتي :

- ضمان عمليات القياس ثلاثي الأبعاد والهندسة العكسية،

- إنجاز خدمات في مختلف التخصصات لفائدة القطاع الاقتصادي والاجتماعي،

- مرافقة الباحثين من أجل تصميم مشاريعهم.

*** فرع منهجيات وبرمجة تسيير المخازن**

والصيانة، ويكلف بما يأتي :

- توفير مخططات المراحل وتعليمات العمل والرقابة،

- ضمان عمليات التصنيع،

- تحديد أدوات التقطيع الموجهة للاستخدام وتصميمها،

- وضع برمجة لنظام التحكم الرقمي.

*** فرع النمذجة، ويكلف بما يأتي :**

- إنجاز عمليات التصنيع بإزالة المادة (التفريز والخراطة والتجويف) من خلال برامج حاسوبية،

- ضمان السير الحسن للبرامج في العمليات المتعاقبة،

- ضمان حفظ التجهيزات وصيانتها،

- إجراء إعدادات قبل التشغيل الآلي والبرمجة اليدوية لآلات التحكم الرقمي.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1438

الموافق 20 فبراير سنة 2017.

وزير المالية

حاجي بلبا عمي

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

طاهر حجار

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ان ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم

التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية للنمذجة التكنولوجية لدى مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

المادة 2 : تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفا

بالنسبة لأرضية النمذجة التكنولوجية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالاتي :

- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات لوهران،

- مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية،

- مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية،

- مركز تنمية الطاقات المتجددة.

المادة 3 : تتكون أرضية النمذجة التكنولوجية من

ثلاثة (3) فروع :